اليه ومعه ينتفي الحكم بصحة الصلوة وان كان مقصرا في ذلك ففي توجه ايضا اليه
الاشكال فكيف كان فلا اشكال في ان الاحوط اعادة الفعل وقتا وخارجا بل هو الاقرب
واذا كان عالما بتحريم الصلوة في المكان المغصوب وجاهلا ببطلانها فيه فهل
تفسد ~~[illegible]~~ فيه صرح بعض الاصحاب بالاول وهو الاقرب ولا فرق في الجاهل
هنا بين ان يكون مقصرا اولا واذا علم بالبطلان والتحريم اوجهلهما ثم نسي ما علمه فهل
هو كالجاهل الذي لم يعلم اصلا اولا المعتمد هو الاول واذا صلى في مكان مغصوب ناسيا
فهل تصح اولا اختلف الاصحاب فذهب جماعة الى الاول وهو الاقرب واخرون في ذلك
الى الثاني وهو احوط وعلى اي تقدير يجب عليه اجرة المثل اذا كان له اجرة عادة ولو كان
مضطرا في الكون في المغصوب كالمحبوس ومن يخاف على نفسه التلف بخروجه وعنه
صحت صلوته ح فيه كما صرح به وهل يجب عليه تاخير الصلوة ح الى اخر الوقت اولا بل يجوز
الاتيان بها في سعة الوقت فيه اشكال ولكن الاحوط الاول وصرح بعض الاصحاب
بالثاني وصرح بعض الاصحاب بان المشتبه بالمغصوب في الحكم حكم المغصوب وهو
ضعيف اذا كان الاشتباه غير محصور واما اذا كان محصورا واما اذا كان محصورا
ففيه اشكال ولكن الاحوط ما ذكره بل هو في غاية القوة فلو صلى في المشتبه المحصور
ثم تبين وقوعها في المباح فسدت ولزم اعادتها وقتا وخارجا واذا دخل في ملك
غيره على وجه مشروع ثم امره المالك بالخروج منه فهل يجوز وتصح صلوة الماذون
فيه اولا التحقيق ان يقال ان المسئلة تنحل الى صور منها ان يامره المالك بالخروج في
اخر الوقت ولم يكن قد اتى بالصلوة الواجبة عليه قبله وهنا يجب عليه المبادرة الى
الخروج والصلوة خارجا ولا يجوز له تاخير الصلوة حتى يخرج فيقضيها وقد صرح بالاول

المعظم

المعظم بل الظاهر ان وجوب المبادرة مما لا خلاف فيه وهل يجب السرعة في الخروج
اولا صرح بالاول بعض الاصحاب وهو جيد وهل يجب مراعاة ما يمكن من الاسراع
فيجب ما يمكنه من الركض والطراد اولا فيه اشكال ولكن الاول بل هو في غاية القوة
وقيل يجب بحيث لا يتثاقل في الخروج عن الماشي المعتاد وهل يجب عليه سلوك
اقرب الطرق واقلها ضررا اولا صرح بالاول جماعة وهو جيد وهل يجب في هذا
الصلوة الايماء للركوع والسجود اولا صرح بالاول جماعة وهو احوط بل في غاية القوة وهل
وهل يجب الاستقبال بما امكن اولا صرح بالاول جماعة وهو جيد وهو صلى مع
غير خروج عمدا فلم تصح صلوته كما صرح به جماعة ولا يجب اعادة هذه الصلوة خارج
الوقت لصحتها وفاقا للمعظم ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين ان يكون دخول الماموم
بالخروج باعتبار اذن المالك او باعتبار عدم علمه بالغصبية والغاصب كذلك كما
صرح به ~~بعض الاصحاب~~ جماعة ومنها ان يامره المالك بالخروج في سعة الوقت وهنا
يجب عليه المبادرة الى الخروج وتاخير الصلوة حتى يخرج فياتي بها تامة الاجزاء
والشرائط كما صرح به بعض الاصحاب ومنها ان يامره المالك بعد تلبسه بالصلوة و
اشتغاله بها ويكون ذلك في سعة الوقت وبعد اذن المالك له بالكون فيه على
وجه يقتضي الاذن في الصلوة وفي هذا المقام احتمالات احدها لزوم الخروج فورا
مصليا ومشتغلا بالصلوة المتلبس بها ما لم الخروج من غير قطع وقد صار
الى هذا الاحتمال جماعة وثانيها لزوم اتمام الصلوة في ذلك المكان مستقرا اتيانا
بجميع ما يعتبر فيها من الاركان والاجزاء والشرائط ثم الخروج بعدها وقوى هذا
الاحتمال جماعة وثالثها لزوم قطع الصلوة والخروج فورا وصار الى هذا الاحتمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)